



تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة النجاح الوطنية

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة الماجستير" من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، ويسري العمل بها على الطلبة المقبولين بدءاً من الفصل الأول للعام الدراسي 2022/2021 بموجب قرار مجلس العمداء رقم 920 بتاريخ 2021/6/1

المادة (2) : يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الجامعة	: جامعة النجاح الوطنية
مجلس العمداء	: مجلس عمداء جامعة النجاح الوطنية
مجلس الكلية	: مجلس كلية الدراسات العليا
العميد	: عميد كلية الدراسات العليا
رئيس القسم	: رئيس قسم الدراسات العليا
اللجنة المختصة	: لجنة برنامج الماجستير المسجل فيه الطالب
منسق البرنامج	: منسق برنامج الماجستير المسجل فيه الطالب
لجنة الإرشاد	: لجنة الإرشاد العليا في الجامعة
الفصل الدراسي	: الفصل الدراسي الأول أو الثاني

المادة (3) : يتم اتخاذ القرار باستحداث برامج الماجستير بقرار من مجلس العمداء و تنسيب من مجلس الكلية والقسم معتمدين على توصية منسق و لجنة البرنامج المختص، و ذلك وفق إجراءات الاعتماد.

المادة (4) : أولاً تكون متطلبات نيل درجة الماجستير (36) ساعة معتمدة على الأقل، حسب الخطة التي يقرها مجلس العمداء وبما لا يتعارض مع قانون التعليم العالي المعمول به، وتوزع حسب المسارين الآتيين :

- أ- مسار الأطروحة ويشتمل على:
- 1- إتمام دراسة (30) ساعة معتمدة على الأقل من الخطة الدراسية بنجاح.
 - 2- إعداد أطروحة يحسب لها (6) ساعات معتمدة، والنجاح في مناقشتها.
- ب- مسار الامتحان الشامل ويشتمل على:
- 1- دراسة (36) ساعة معتمدة على الأقل من الخطة الدراسية بنجاح.
 - 2- اجتياز الامتحان الشامل بنجاح.

ثانياً : على الطالب أن يقدم طلباً إلكترونياً الى منسق البرنامج المختص لتحديد المسار الذي سيلتحق به (أطروحة او شامل) بعد أن ينهي دراسة (12) ساعة معتمدة بنجاح، ومن ثم البت في طلبه من عمادة كلية الدراسات العليا بعد تنسيب من رئيس القسم، وتعلم بذلك عمادة القبول والتسجيل.

: ثالثاً : تحدد أعداد الطلبة المقبولين في مسار الأطروحة بناءً على توصية من منسق البرنامج المختص وحسب الإمكانيات المتوفرة في البرنامج.

- المادة (5) : أ- يجوز أن تتضمن خطة طالب الماجستير دراسة مسابقات استدرائية يرى مجلس الكلية بناءً على توصية من مجلس القسم منسق و لجنة البرنامج المختص أنها ضرورية لاستكمال دراسته، بحيث لا تزيد عن (9) ساعات معتمدة. ولا تحسب هذه المسابقات ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة الماجستير، ولا تدخل علاماتها ضمن معدل الطالب التراكمي.
- ب- إذا رأى منسق البرنامج واللجنة المختصة، أنَّ الطالب بحاجة إلى أكثر من 9 ساعات معتمدة من المسابقات الاستدرائية، فإنه يرفع الأمر إلى مجلس العمداء بوساطة عميد الكلية لاتخاذ اللازم بهذا الشأن.
- ج- على الطالب أن ينهي المسابقات الاستدرائية في موعد أقصاه نهاية الفصل الثاني من التحاقه بالبرنامج.

- المادة (6) : أ- الحد الأدنى للمدة المطلوبة لإنهاء متطلبات درجة الماجستير ثلاثة فصول دراسية، والحد الأعلى ستة فصول دراسية من بدء انتظام الطالب في البرنامج. ويجوز بقرار من مجلس الكلية أن تمتد هذه الفترة فصلاً دراسياً واحداً للطلبة الذين تستدعي حالتهم ذلك. وفي حالة عدم إنهاء الطالب لمتطلبات التخرج خلال (7 فصول) دراسية، يتم رفع توصية إلى مجلس العمداء لتمديد فصل دراسي (ثامن) / أخير.

- المادة (7) : أ- الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب (12) ساعة معتمدة في الفصل الواحد، والحد الأدنى (6) ساعات معتمدة .
- ب- الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (6) ساعات معتمدة، ويجوز رفعه إلى (9) ساعات معتمده إذا تضمن العبء الدراسي مواد استدرائية.
- المادة (8) : أ- الحد الأدنى للنجاح في كل مساق (C)، أما المسابقات الاستدرائية فيكون الحد الأدنى للنجاح فيها (D).
- ب- الحد الأدنى للمعدل التراكمي للمسابقات التي يدرسها طالب الماجستير عند التخرج هو (2.5).

القبول والتسجيل

- المادة (9) : يوصي مجلس العمداء إلى مجلس الأمناء، في كل عام دراسي، بعدد الطلبة الذين سيقبلون في برامج الدراسات العليا، بناءً على توصية من مجلس الكلية مبنيةً على اقتراح من منسق البرنامج واللجنة المختصة، وبتنسيق من رئيس القسم.
- المادة (10) : تقدم طلبات الالتحاق إلى برامج الدراسات العليا على النموذج الصادر عن عمادة القبول والتسجيل، ولا يبت في قبول أي طلب إلا بعد استيفاء جميع الأوراق الثبوتية المطلوبة.

- المادة (11) : يشترط لقبول الطالب في برنامج الماجستير ما يأتي:
- 1- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس من جامعة النجاح الوطنية أو ما يعادل هذه الدرجة من جامعة أو كلية تعتمد جامعة النجاح الوطنية.
 - 2- أن تكون دراسة الطالب في مرحلة البكالوريوس في موضوع يؤهله للدراسة في التخصص المطلوب وفق الخطة الدراسية لذلك التخصص.
 - 3- أن يقدم الأوراق الثبوتية الآتية مع طلب الالتحاق.
 - أ- صورة مصدقة عن كشف العلامات وشهادة البكالوريوس من جامعة التخرج.
 - ب- أية وثائق أخرى يحددها طلب الالتحاق.

- المادة (12) : يصدر مجلس الكلية قراراً بقبول طلبة الماجستير، بناءً على توصية منسق البرنامج واللجنة المختصة، وتعلم عمادة القبول والتسجيل بذلك.

المواظبة

- المادة (13) : أ- يشترط مواظبة الطالب في المحاضرات والمناقشات والساعات العملية للمسابقات التي سجلها.
- ب- لا يسمح للطالب بالتغيب أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة لكل مساق دون عذر يقبله مدرس المساق.
- ج- إذا تغيب الطالب عن أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة لأي مساق بدون عذر يقبله مدرس المساق يحرم من التقدم لامتحان النهائي لذلك المساق، ويعطى صفر الجامعة (35%) وهو الحد الأدنى للعلامة، وتدخل هذه النتيجة في حساب معدل علامات الطالب الفصلي، ومعدله التراكمي، وفي هذه الحالة عليه أن يعيد دراسة المساق إن كان إجبارياً.
- د- إذا تغيب الطالب عن أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة لمساق ما، وكان هذا الغياب بعذر يقبله مدرس المساق، فلا يجوز أن يتجاوز مجموع الغياب (25%) من ساعات الدوام لذلك الفصل.
- هـ- إذا تجاوز غياب الطالب بعذر مقبول (25%) من مجموع الساعات المقررة لمساق ما، ترصد له علامة صفر جامعي للمساق.
- و- كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه لأي مساق بعذر يقبله مدرس المساق وعميد الكلية تسجل له عبارة غير مكتمل، ويطلب العميد من مدرس المساق إجراء امتحان بديل للطالب في مدة أقصاها أسبوعان من بداية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه للامتحان.

- المادة (14) : أ- يسمح للطالب بسحب وإضافة مسابقات خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الأول أو الثاني، وخلال ثلاثة أيام من بداية الفصل الصيفي.
- ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق ما حتى نهاية الأسبوع الثاني عشر من بدء الفصل الدراسي الأول أو الثاني، وحتى نهاية الأسبوع السادس من بدء الفصل الصيفي، وفي هذه الحالة يثبت المساق في سجل الطالب، وتثبت إزائه كلمة منسحب، ولا يدخل هذا المساق في عداد المسابقات التي درسها من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج.

- ج- إذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة أعلاه فإنه يعدّ ملتزماً بالمساق، وفي هذه الحالة عليه أن يتم متطلباته وإلا أثبت في سجله الأكاديمي الصفر الجامعي.
- د- يجوز لعميد الكلية الموافقة على انسحاب الطالب من الفصل الدراسي في المدة المحددة للانسحاب بناءً على تنسيب من منسق البرنامج المختص وتوصية رئيس القسم، وتبلغ عمادة القبول والتسجيل بذلك، لتثبيت كلمة "منسحب" مقابل كل مساق في ذلك الفصل على سجله الأكاديمي.
- هـ- لا يسمح للطالب بتسجيل ساعات معتمدة أقل من الحد الأدنى، أو الاستمرار في دراسة عدد من الساعات تقل عن الحد الأدنى نتيجة لانسحابه من بعض المساقات، إلا في حالات مبررة فقط، وبتنسيب من منسق البرنامج واللجنة المختصة، وبموافقة رئيس القسم وعميد الكلية، على أن يلتزم الطالب بالمدة القانونية المسموح بها للدراسة في البرنامج، ولا يحتسب ذلك الفصل لأغراض الإنذار أو الفصل الأكاديمي أو احتساب عدد الفصول الدراسية.

التأجيل

- المادة (15) : أ- يسمح للطالب في برامج الدراسات العليا أن يؤجل دراسته فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين.
- ب- لا تحتسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للدراسة المسموح به في برامج الماجستير.
- ج- يتقدم الطالب الذي يريد تأجيل دراسته بطلب على النموذج الإلكتروني الخاص بالتأجيل إلى منسق البرنامج المختص، في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني عشر من بدء الفصل الدراسي، وتصدر الموافقة عن عميد الكلية بناءً على تنسيب رئيس القسم، ويتم إعلام عمادة القبول والتسجيل بالموافقة على التأجيل.
- د- إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل المسموح بها في بند "أ"، باستثناء التأجيلات القسرية التي توافق عليها لجنة الإرشاد، فإنه يعدّ مفصولاً من البرنامج.
- هـ- إذا لم يسجل الطالب الجديد المرشح للقبول في أحد برامج الدراسات العليا ضمن الفترة الزمنية المحددة للتسجيل فإنه يفقد مقعده في البرنامج، ويؤخذ بدلاً منه طالب الاحتياط وفق ترتيبه في القائمة.
- و- لا يجوز للطالب الجديد أن يؤجل دراسته في أول فصل دراسي له في الجامعة، وفي الحالات الاستثنائية يحال الأمر إلى لجنة الإرشاد العليا للبت فيها، ويبلغ عميد القبول والتسجيل بذلك خطياً، وفي هذه الحالة لا يحل محله طالب جديد من قائمة الاحتياط.

الانقطاع

- المادة (16) : يعدّ الطالب منقطعاً عن الدراسة في الحالات الآتية :
- 1- إذا بدأ التدريس في أي فصل من الفصول الدراسية ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل.
 - 2- إذا كان انقطاع الطالب عن الدراسة ناتجاً عن عذر قسري تقبله لجنة الإرشاد فلا تعد فترة الانقطاع المسوغة ضمن فترة التأجيل المنصوص عليها في المادة (15 أ).

الإنذار و الفصل

- المادة (17) : أ- ينذر الطالب مباشرة من قبل عمادة القبول والتسجيل، ويعلم بذلك إلكترونياً على صفحته في برنامج زاجل، إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي للمسابقات في أي فصل دراسي.
- ب- ينذر الطالب من قبل عمادة القبول والتسجيل بعد إيعاز من عمادة كلية الدراسات العليا، ويعلم بذلك إلكترونياً على صفحته في برنامج زاجل، في الحالات الآتية:
1. إذا رأى المشرف أن الطالب مقصر في إعداد الأطروحة.
 2. إذا لم يحدد عنوان أطروحة الماجستير والمشرف عليها، ولم يسجل الأطروحة، أو لم يتقدم إلى الامتحان الشامل بعد انقضاء أربعة فصول دراسية من تاريخ التحاقه ببرنامج الماجستير مع مراعاة ما ورد في المادة (15 ب).
 3. إذا لم يحصل على موافقة مجلس الكلية على تحديد عنوان أطروحته و المشرف عليها مع نهاية الفصل الخامس.

- المادة (18) : يفصل الطالب من برنامج الماجستير من قبل عمادة القبول والتسجيل في الحالات الآتية:
- 1- إذا لم يرفع الحد الأدنى للمعدل التراكمي للمسابقات في الفصلين الدراسيين التاليين للإنذار.
 - 2- إذا انقضت المدة الزمنية المسموح بها لإنهاء متطلبات الحصول على الماجستير وفق ما نصت عليه المادة (6).
 - 3- إذا رسب في مناقشة الأطروحة لمرتين.
 - 4- إذا رسب في الامتحان الشامل لمرتين.
 - 5- إذا تجاوز انقطاع الطالب (بدون عذر قسري تقبله لجنة الإرشاد) فصلين دراسيين متتاليين.
 - 6- إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة المعمول بها في الجامعة.
 - 7- إذا لم يحصل على موافقة مجلس الكلية على تحديد عنوان أطروحته والمشرف عليها مع نهاية الفصل السادس بناء على كتاب خطي من عمادة

الكلية، ويحق للطالب الماجستير التقدم لنيل درجة الدبلوم العالي شريطة أن يكون قد أنهى 24 ساعة معتمدة بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن (2.0).

الانتقال والتحويل

المادة (19) : أ- يجوز للطالب أن ينتقل من برنامج ماجستير في جامعة أخرى تعترف بها جامعة النجاح الوطنية إلى برنامج مماثل في جامعة النجاح الوطنية، شريطة تحقيق ما يأتي:

1. أن يكون معدله التراكمي في برنامج الماجستير المنتقل منه (2.5) فأعلى أو ما يعادله.

2. أن يكون مستوفياً لشروط القبول المنصوص عليها في المادة (11).

3. تزويد عمادة القبول والتسجيل بكشف علامات أصلي مغلق من الجامعة المنتقل منها ووصف المساقات التي درسها مصدقاً من الجامعة المنتقل منها.

ب- الحد الأدنى للمدة المطلوبة التي يقضيها الطالب المنتقل إلى برنامج الماجستير لإنهاء متطلبات الحصول على درجة الماجستير هو فصلان دراسيان، أما الحد الأعلى فهو أربعة فصول دراسية منذ انتقاله.

المادة (20) : يشترط في المساقات التي درسها الطالب في الجامعة المنتقل منها ويرغب في احتسابها ما يأتي:

1- أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى للمساقات المعتمدة في الخطة الدراسية المقررة.

2- ألا يقل تقدير الطالب في المساق عن (C⁺) أو ما يعادلها.

3- يعفى الطالب المنتقل من (9) ساعات معتمدة بحد أقصى، ولا تدخل أية علامة لأي مساق اجتازه الطالب خارج جامعة النجاح الوطنية في معدله التراكمي.

المادة (21) : 1 - يجوز لطالب كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية أن ينتقل من برنامج ماجستير قد انسحب منه إلى برنامج ماجستير آخر في الكلية وفق الشروط الآتية:

أ. أن يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول في البرنامج المنتقل إليه.

ب. أن يتوفر شاغر في البرنامج المنتقل إليه.

ج. أن يكون معدله التراكمي في برنامج الماجستير المنسحب منه (C⁺) فأعلى.

2 - يشترط في المساقات التي درسها الطالب في البرنامج المنسحب، منه ويرغب في احتسابها ما يأتي:

أ. أن تدخل ضمن الخطة الدراسية المقررة للبرنامج الجديد رقماً ومسمى، أو أن تكون مناظرة لمساقات أخرى من حيث المحتوى والمستوى.

ب. تتم معادلة المساقات المراد احتسابها لتقدير مدى المناظرة من حيث المحتوى والمستوى من قبل لجنة البرنامج المختص، وترفع إلى مجلس كلية الدراسات العليا للموافقة عليها، وتقوم عمادة كلية الدراسات العليا بإعلام عمادة القبول والتسجيل بذلك خطياً.

ج. يتم احتساب ما لا يزيد عن (9) ساعات معتمدة في الحد الأقصى، شريطة أن لا يكون قد مر على على انسحابه من البرنامج السابق أكثر من فصلين دراسيين.

د. أن لا تقل علامة المساق المحتسب عن (C^+).

هـ. تدخل المساقات التي تم احتسابها للطالب في معدله التراكمي، وتطبق عليه أحكام الإنذار والفصل.

المادة (22) : يتم تقديم طلبات الانتقال إلى عمادة القبول والتسجيل، مصحوبة بجميع الأوراق الثبوتية التي تطلبها جامعة النجاح الوطنية.

المادة (23) : يجوز لطالب ماجستير أجل دراسته بموافقة الكلية لدراسة مساقات في جامعة أخرى، وحصل على سجل أكاديمي منها التقدم بطلب احتساب المساقات التي درسها وفق الشروط الآتية:

1- أن يكون الطالب قد درس هذه المساقات في جامعة تعترف بها جامعة النجاح الوطنية.

2- أن يحصل على موافقة خطية من العميد، بناءً على توصية من منسق البرنامج واللجنة المختصة، قبل دراسته في جامعة أخرى، و تبلغ عمادة القبول والتسجيل بذلك.

3- الحد الأعلى لعدد الساعات المسموح لطالب الماجستير دراستها في برنامج مماثل خارج الجامعة هو (9) ساعات معتمدة، شريطة أن تكون هذه المساقات معادلة أو مساوية لمساقات في الخطة الدراسية المقررة ويستثنى من ذلك البرامج المشتركة حسب بنود الاتفاقية لكل برنامج.

4- ألا يقل تقدير الطالب في كل من هذه المساقات عن (C^+) أو ما يعادلها، ولا تحتسب علامات هذه المساقات في معدله التراكمي.

المادة (24) : يجوز للطالب أن يحوّل من مسار الأطروحة إلى مسار الشامل أو العكس، شريطة أن يتقدم بطلب التحويل خلال فترة لا تتجاوز نهاية الفصل الرابع من التحاقه بالبرنامج، وإذا كان التحويل من مسار الشامل إلى مسار الأطروحة يشترط أن يعتمد عنوان الأطروحة حتى نهاية الفصل الخامس، و إلا يعاد ربطه على مسار الشامل، أو يمنح الدبلوم العالي شريطة أن يكون قد أنهى 24 ساعة معتمدة بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن (2.0)، وبعد موافقة كلية الدراسات العليا بناءً على تنسيب منسق البرنامج واللجنة المختصة.

احتساب المعدل التراكمي

المادة (25) (أ): يستعمل نظام الحروف (A,B,...) لمنح العلامات وفق الجدول التالي:

العلامة من 100	العلامة بالحر ف	قيمة الحرف في المعدل التراكمي	نتيجة المساق
100 – 90	A	4.0	ناجح
89.99 – 88	A ⁻	3.75	ناجح
87.99 – 85	B ⁺	3.5	ناجح
84.99 – 80	B	3.0	ناجح
79.99 – 78	B ⁻	2.75	ناجح
77.99 – 75	C ⁺	2.5	ناجح
74.99 – 70	C	2.0	ناجح
69.99 – 68	C ⁻	1.75	راسب
67.99 – 65	D ⁺	1.5	راسب
64.99 – 60	D	1.0	راسب
59.99 – 50	D ⁻	0.75	راسب
أقل من 50	E	0.0	راسب

(ب) يتم احتساب المعدل التراكمي للطلاب (GPA) بضرب قيمة الحرف (حسب الجدول أعلاه) لكل مساق درسه بعدد الساعات المعتمدة لذلك المساق، وجمع تلك القيمة لجميع المساقات التي درسها، ثم قسمة الناتج على عدد الساعات المعتمدة، ويتم حساب المعدل الفصلي بأسلوب مشابه لمساقات ذلك الفصل.

(ج) يتم إعطاء تقديرات للمعدلات التراكمية للطلاب على النحو الآتي:

العلامة من 100	التقدير بالعربية	التقدير بالإنجليزية
4 – 3.7	ممتاز	Excellent
3.69 – 3.2	جيد جداً	Very Good
3.19 – 2.8	جيد	Good
2.79 – 2.5	مقبول	Satisfactory
2.5 <	ضعيف	Fail

(د) المعدل التراكمي هو معدل علامات جميع مساقات البرنامج التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ احتساب ذلك المعدل. وإذا حصل الطالب على نتيجة "غير مكتمل" في بعض المساقات، فإنه يتم احتساب المعدل التراكمي عندما تكتمل علامات هذه المساقات، ويعتبر المعدل ذا أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة "غير مكتمل" مع مراعاة المادة (13و) وتثبت القيمة الإجمالية للمعدل التراكمي إلى أقرب منزلتين عشريتين.

- هـ) يسمح للطالب بإعادة دراسة ما لا يتجاوز (9) ساعات معتمدة طوال مدة دراسته المسموح بها في برنامج الماجستير، وذلك من أجل رفع معدله التراكمي، ولا يجوز للطالب إعادة أي مساق حصل فيه على علامة (B⁻) فأعلى.
- و) إذا أعاد الطالب دراسة أي مساق فإنه تحسب له العلامة الأعلى في المعدل التراكمي، ولكن يدخل في سجله الأكاديمي وكشفه النهائي جميع علامات المساقات التي درسها أو أعادها.
- ز) إذا أعاد الطالب دراسة أي مساق حصل فيه على علامة أقل من (B⁻) لرفع معدله، ترصد له العلامة الأعلى.

الإرشاد والإشراف الأكاديمي

- المادة (26) أ- : يعين مجلس القسم المختص لجنة للإرشاد الأكاديمي لطلبة الماجستير من أعضاء هيئة التدريس في البرنامج المختص ويعلم رئيس القسم بذلك.
- ب- يتولى منسق البرنامج توجيه الطالب وإرشاده من بداية دراسته إلى وقت تخرجه، أو إلى أن يختار الطالب المشرف على أطروحته، فيتولى المشرف أمور إرشاده.

- المادة (27) أ- : البرامج التي لها مساران (أطروحة وشامل)
- يتقدم الطالب إلى منسق البرنامج بطلب تحديد عنوان أطروحته وتعيين مشرف عليها، وذلك على نموذج تحديد العنوان و المشرف في موعد لا يتجاوز نهاية الفصل الرابع من التحاقه ببرنامج الماجستير بعد تحقيق الشروط الآتية:
1. إنجاز ما لا يقل عن 12 ساعة معتمدة من الخطة الدراسية بنجاح.
 2. ألا يقل المعدل التراكمي عن (2.8)، باستثناء البرامج التي تحدد معدل أعلى من ذلك، و يقوم منسق البرنامج واللجنة المختصة بمناقشة خطة البحث مع الطالب قبل اعتمادها.

- ب- البرامج التي لها مسار أطروحة فقط
- تطبق عليها المادة أعلاه باستثناء الشرط الثاني.
- ج- يصدر قرار الموافقة على تحديد عنوان الأطروحة وتعيين مشرف عليها من مجلس كلية الدراسات العليا، و تبلغ عمادة القبول و التسجيل بالقرار.

- المادة (28) أ- : يشترط في عضو الهيئة التدريسية في برامج الدراسات العليا للتدريس و الإشراف على أطروحة الماجستير أن يكون برتبة أستاذ مساعد في الحد أدنى في مجال التخصص الدقيق، و يشترط أن يكون قد نشر في السنوات الثلاث الأخيرة بحثاً محكماً واحداً على الأقل في مجال التخصص الدقيق و في مجلة علمية محكمة ذات مصداقية.

- ب- يكون الحد الأعلى لعبء الإشراف على أطروحات الدراسات العليا في وقت واحد (6 س.م) للأستاذ و (5 س.م) للأستاذ المشارك و (4 س.م) للأستاذ المساعد.

ج- يجوز للمشرف الأول أن يقترح تسمية عضو هيئة تدريس آخر من جامعة النجاح الوطنية، أو خارجها لمساعدته في الإشراف، ممن تنطبق عليه شروط الإشراف المشار إليها في البند (أ) أعلاه وعندها يعدّ العضو المساعد مشرفاً ثانياً.

د- يشترط في المشرف أن يكون عضو هيئة تدريس متفرغاً في جامعة النجاح الوطنية، وفي حال تعذر ذلك يمكن الاستعانة بغير المتفرغين للإشراف المشترك، أو المنفرد.

المادة (29) يحسب للمشرف عن كل أطروحة أشرف عليها (2 ساعة معتمدة) بمعدل (ساعة معتمدة واحدة) في الفصل الدراسي الواحد، وذلك ابتداءً من بدء الفصل الذي يلي الفصل الذي عين فيه مشرفاً وبما لا يزيد عن فصلين دراسيين، وفي حالة وجود مشرف ثانٍ تقسم الساعات المعتمدة بينهما مناصفة.

المادة (30) : أ- لا يستبدل المشرف على أطروحة الماجستير إلا للضرورة و بعد موافقة مجلس الكلية، ويتم التغيير بالطريقة نفسها التي تمت فيها الموافقة.
ب- يجوز تعديل عنوان الأطروحة، إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة التي تمت فيها الموافقة على موضوع الأطروحة.
ج- يثبت عنوان الأطروحة واسم المشرف (أو المشرفين) في سجلات كلية الدراسات العليا وعمادة القبول والتسجيل.
د- يجوز بعد موافقة عميد الكلية، وبناء على تنسيب من لجنة البرنامج أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي، أو إجازة بلا راتب، أو استقالة أو إحالة على التقاعد في الإشراف على أطروحة الطالب.

إجراءات مناقشة الأطروحة

المادة (31) : يطلب المشرف من منسق البرنامج الموافقة على أعضاء لجنة المناقشة، ويصدر قرار تعيين أعضائها عن مجلس الكلية، وبناء على تنسيب من منسق البرنامج واللجنة المختصة، ومن ثم رئيس القسم، وذلك على النموذج الإلكتروني الخاص الصادر من عمادة كلية الدراسات العليا.

المادة (32) : تتكون لجنة المناقشة من :
أ- المشرف رئيساً، وفي حال وجود مشرفين يكون الأول رئيساً، والثاني عضواً.
ب- عضو هيئة تدريس متفرغ، أو غير متفرغ من الجامعة (ممتحناً داخلياً) ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف في حقل التخصص، كما هو مبين في المادة (28-أ).
ج- عضو هيئة تدريس من خارج الجامعة (ممتحناً خارجياً) ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف في حقل التخصص، كما هو مبين في المادة 28 -أ.
د- الحد الأدنى لعدد أعضاء لجنة المناقشة ثلاثة، والحد الأعلى خمسة أعضاء.

المادة (33) : أ- يسلم الطالب إلى عمادة كلية الدراسات العليا نسخة إلكترونية و نسخة ورقية واحدة من أطروحته، بهدف إجراء فحص الأصالة العلمية. وفي حال مطابقة الفحص

للمواصفات المطلوبة، يقوم الطالب بتسليم عمادة الكلية نسخاً من أطروحته بعدد أعضاء لجنة المناقشة.

ب- تقوم كلية الدراسات العليا بإرسال نسخ من الأطروحة إلى أعضاء لجنة المناقشة، وتلزمهم بفترة زمنية محددة لقراءتها وإرسال تقرير مفصل عنها مع توصيات محددة.

ج- إذا كانت تقارير أعضاء لجنة المناقشة ايجابية، يتم الإيعاز لاستكمال إجراءات المناقشة حسب الأصول المتبعة في كلية الدراسات العليا.

د- إذا أكد أحد الممتحنين (الداخلي أو الخارجي) بأنَّ الأطروحة لا تصلح للمناقشة، فإنَّ عليه أن يقدم تقريراً مفصلاً يعلل هذا الحكم، وإذا ما اتفق مع الممتحن شخص آخر من لجنة المناقشة (في حال تكونت اللجنة من ثلاثة أشخاص) أو شخصان (في حال تكونت اللجنة من أكثر من ثلاثة أشخاص)، فإنَّ المناقشة لا تتم، وفي حالة معارضة أعضاء اللجنة لرأي الممتحن، فإنَّ الأطروحة ترسل إلى ممتحن آخر للترجيح.

هـ- إذا كان رد أحد الممتحنين يشير إلى حاجة الأطروحة إلى تعديلات قبل المناقشة، ترسل الملاحظات إلى المشرف (رئيس لجنة المناقشة)، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن التعديل.

المادة (34)

: تتم مناقشة الأطروحة على النحو الآتي:

- أ- يعرض الطالب ملخصاً شفوياً لأطروحته في حدود (20) دقيقة.
- ب- يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة، ويقتصر حضور المناقشة على طلبة الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس في القسم والمعنيين بموضوع الرسالة، ويترك لعمادة الكلية ترتيب إجراءات المناقشة، ويجوز في حالات خاصة تقدرها الكلية أن تجري المناقشة في جلسة مغلقة.
- ج- تجتمع اللجنة للمداولة بعد انتهاء المناقشة، وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية:

1. ناجح مع إجراء تعديلات ثانوية.
2. ناجح مع إجراء تعديلات جوهرية .
3. راسب .

- د- في حال وجود أكثر من مشرف في لجنة المناقشة، يكون للمشرف الأول فقط حق التصويت لأخذ القرار المشار إليه في بند (ج) أعلاه.
- هـ- تكون مدة التعديلات الثانوية على الأطروحة شهرين من تاريخ المناقشة. وفي حال كانت التعديلات المطلوبة جوهرية يمنح الطالب أربعة أشهر من تاريخ المناقشة، وتعرض الأطروحة بعد إجراء التعديلات مرة أخرى على لجنة المناقشة، ويُعَدَّ الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على التعديل، وراسباً إذا لم توافق اللجنة مجتمعة على التعديل بما لا يتعارض مع المادة (18) بند (3).

المادة (35)

: إذا رسب الطالب في مناقشة الأطروحة، يجوز أن يتقدم للمناقشة مرة أخرى، وذلك بعد انقضاء أربعة أشهر على الأقل من موعد المناقشة السابق.

المادة (36) أ- : يقوم الطالب بتسليم عمادة الكلية العدد المطلوب من أطروحته، بصورتها التي أقرتها اللجنة، مجلدة حسب المواصفات التقنية للأطروحة المعتمدة في كلية الدراسات العليا.

ب- : يرفع العميد توصية بتخريج الطالب بناءً على تنسيب مجلس الكلية وعمادة القبول والتسجيل إلى مجلس العمداء لإقرارها.

المادة (37) : يمنح عضو لجنة المناقشة مكافأة مالية يحددها رئيس الجامعة مع كتاب شكر.

إجراءات الامتحان الشامل

المادة (38) أ- : يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية يهدف إلى قياس قدرة الطالب على استرجاع الحقائق والمفاهيم والمبادئ في مجال تخصصه، وتوظيفها في حل المشكلات العملية والتطبيقية.

ب- : يعقد الامتحان الشامل للتخصصات كافة مرتين في كل عام، مرة في الفصل الدراسي الأول، ومرة في الفصل الدراسي الثاني.

ج- : يتقدم الطالب الذي يرغب في الجلوس للامتحان الشامل بطلب إلكتروني إلى منسق البرنامج في موعد تعلن عنه عمادة الكلية، شريطة ألا يقل معدله التراكمي عن (2.5) مع مراعاة المادتين (6) و (15) من هذه التعليمات.

د- : يقوم منسق البرنامج برفع أسماء الطلبة الذين سيقدمون للامتحان الشامل للمصادقة عليها من عمادة القبول والتسجيل وكلية الدراسات العليا وتسجيلهم للامتحان الشامل.

المادة (39) أ- : يتكون الامتحان الشامل من جزئين:

1. كتابي يشمل موضوعات ذات صلة بمساقات الخطة الدراسية بوزن 60% من علامة الإمتحان، ويتكون من عدد من الجلسات بما لا يقل عن جلستين، وتتفق لجنة البرنامج وكلية الدراسات العليا على محتوى كل جلسة، ويعلم الطلبة رسمياً بذلك.

2. مشروع بحث في مجال التخصص، بوزن 40% من علامة الامتحان، يكلف به الطالب و يتم مناقشته أمام لجنة توافق عليها كلية الدراسات العليا.

3. يجب أن يجتاز الطالب الامتحان الشامل بجزئيه مجتمعين بعلامة (C+) فأعلى.

ب- : يجب ألا يقل زمن الامتحان الشامل (الجزء الكتابي) عن ساعتين لكل جلسة، ولا يزيد عن أربع ساعات.

ج- : يجب ألا يقل زمن مناقشة مشروع البحث عن 30 دقيقة.

د- : إذا لم ينجح الطالب في الامتحان الشامل للمرة الثانية يُعد راسباً مع مراعاة المادة (18) من هذا النظام.

المادة (40) : ينظم الامتحان ويدير شؤونه منسق البرنامج بالتعاون مع كلية الدراسات العليا عن طريق القيام بما يأتي:

- 1- تحديد المجالات التي يشملها الامتحان الشامل واقتراح المراجع والقراءات والمقررات اللازمة لذلك.
- 2- اختيار أعضاء هيئة التدريس المتخصصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات.
- 3- رفع نتائج الامتحان الشامل لمجلس الكلية لدراستها واتخاذ التوصية المناسبة بشأنها.

- المادة (41) أ- : تسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة (ناجح) أو (راسب)
- ب- إذا لم ينجح الطالب في الامتحان الشامل في المرة الأولى يعطى فرصة ثانية للجلوس له، شريطة أن يتم ذلك في الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي عقد فيه الامتحان السابق، مع مراعاة ما ورد في المواد (6) و (15) و (39) من هذه التعليمات.
- ج- في حالة نجاح الطالب في الامتحان الشامل، يرفع منسق البرنامج نتائج الامتحان إلى رئيس القسم المختص ومن ثم إلى عميد الكلية لإقرارها وإعلام عمادة القبول والتسجيل بذلك.
- د- يرفع عميد الكلية توصية بتخريج الطلبة الناجحين إلى مجلس العمداء لإقرارها بناء على تنسيب مجلس الكلية وعمادة القبول والتسجيل.

- المادة (42) أ- : يمكن لطالب الماجستير أن يمنح درجة الدبلوم العالي في التخصص المسجل فيه بشرط إنهاء (24) ساعة معتمدة بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن (2.0) في المساقات الواردة في خطته الدراسية، في إحدى الحالات الآتية:
- (1) إذا لم يجتاز الامتحان الشامل مرتين كما هو مبين في المادة (39) من هذه التعليمات
 - (2) إذا لم يتمكن الطالب من الدفاع عن أطروحته لمرتين.
 - (3) إذا فصل الطالب من برنامج الماجستير المسجل به لأسباب أكاديمية شريطة أن يكون معدله التراكمي (2.0) فأعلى.
 - (4) إذا أنهى المساقات ولم يتمكن من إتمام أطروحته.
 - (5) إذا استنفذ الحد الأعلى لبقائه في برنامج الماجستير حسب ما تنص عليه المادة رقم (6) من هذه التعليمات.
 - (6) إذا اكتفى الطالب بالحصول على درجة الدبلوم العالي وتقدم بطلب لذلك.

أحكام عامة

- 1- المادة (43) : تعليمات "منح درجة الماجستير في جامعة النجاح الوطنية" هذه تعدل التعليمات السابقة الصادرة في قرارات مجلس العمداء وأية تعليمات سابقة تتعلق بالدراسات العليا.
- 2- لا يجوز أن يستخدم أي نموذج يتعلق بشؤون طلبة الدراسات العليا، أينما ورد ذكره في هذه التعليمات ما لم يكن صادراً عن عمادة كلية الدراسات العليا، عدا نماذج القبول والانتقال حيث تكون صادرة عن عمادة القبول والتسجيل.
- 3- لا يحق للطلاب المفصول من برنامج أن يتقدم بطلب للالتحاق بالبرنامج نفسه مرة أخرى.
- 4- إذا توقف احتمال تخرج طالب على مساق واحد إجباري، وكان هذا المساق غير مطروح في الفصل الذي ينهي فيه الطالب المساقات فلمجلس الكلية أن يوافق على أن يدرس الطالب مساقاً اختيارياً بدلاً من خطته الدراسية.
- 5- يحق للطلاب المنسحب من أي برنامج من برامج الدراسات العليا أن يتقدم بطلب للالتحاق بالبرنامج نفسه بعد مرور فصلين دراسيين في الحد الأقصى على انسحابه. وفي هذه الحالة يتم احتساب المساقات التي درسها الطالب ونجح فيها وفق الخطة الدراسية المعتمدة في حينه.
- 6- عميد الكلية وعميد القبول والتسجيل مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.
- 7- أ- إذا تقدم أحد الطلبة بطلب مراجعة علامة الامتحان النهائي لمساق ما خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتائج، فإنه يدفع رسماً مالياً حسب أنظمة الجامعة، ويحال الأمر إلى مدرس المساق للتأكد من صحة جمع العلامات وعدم وجود أسئلة أو أجزاء من أسئلة غير مصححة.
ب- يمكن للطلاب التقدم بطلب مراجعة استثنائية بعد معرفة نتيجة المراجعة الأولية، ويدفع رسماً مالياً حسب أنظمة الجامعة ويحال الأمر إلى العميد لتكليف لجنة مختصة لإعادة تصحيح ورقة الامتحان من جديد، بحيث يقوم كل من أعضائها بتصحيح الامتحان منفرداً وفق الاجابة النموذجية، ويعتمد معدل مجموع العلامات.
- 8- الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات تحال إلى لجنة الارشاد للبت فيها، بناءً على توصية عميد كلية الدراسات العليا، وإذا لزم الأمر يرفع الموضوع إلى مجلس العمداء للبت فيه.